

حينئذ ويجوز رحمة الله وعذابه في الصلاة المستسنة اذا
 ذكر بعضا في المدايرة فتاوى النظرية وهكذا ذكر في
 السبق والاشارة وذكر في حقه الفعلي ان الموالاة من سنن
 الوضوء وهو ان لا يشتغل بين اتصال الوضوء بعمل يسير
 وعذ ما كره الله المولات فرضه كذا في حقه الفقهاء وهو
 فتاوى النظرية الا ان في النظرية ذكر ان الموالاة عند الشافعي
 ضحى ايضا فرضه ويستحب ان ينوي الطهارة و
 يستوعب راسه بالمرح ويرتب الوضوء فيبدأ بها
 الله تعالى بذكره وباليمين كذا في العترة والشيء في الوضوء
 سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرضه وذكر في خلافة
 العترة وان الكرخي اشار في كتابه ان من ذكر في الصلاة
 في الوضوء فقد اساء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون
 خلافا لبعض المتأخرين والاشعيبي في المسح كالمعاني
 الهداية والكفر وغيره ترتيب المضمون في الوضوء سنة
 عندنا كذا ايضا في الكفر وعذ الشافعي رحمه الله فرضه كذا
 في الهداية وكذا في **الاول الوضوء** يبدأ بالنية ينوي بقلبه
 ويقول بلسانه نويت ان اوضأ للصلوة رغبيا للحدث ونزها
 الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا في الوضوء والفصل وعذ
 الشافعي رحمه الله تعالى فرضه كذا في الكاف وذكر في الكفاية

الأفضل

الأفضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يستنشق من السلق
 في التنبيه التسمية باسم الله العظيم ولزادته على دين الاسلام
 في قولنا في ابتدا الوضوء الا ان الله والحمد لله ولا اله الا الله
 لا اله الا الله صبارا وبها السنة التسمية كذا في عن الامام
 صاحب المخطط ثم يقول بده ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل
 الماء طهورا والاسلام نورا لو كان بدل الموتى في السنة
 رطبة ياخذ عروة العروة **صحب** الماء فاذا غسل يديه ثلثا
 طهرت اليدين العروة **في** المسئلة جالريا اذا وضعت يديه
 العروة في كل مرة في شرب وضوح المرة الاولى فالعروة لا تظهر
 مع طهارة اليدين **استعمل** احاز **سرا** وجموده مسقا جاز
الشيء في اني حينئذ رحمه الله وان لم يجد من يوشيه جازيلا **حلافة**
 في ان يلزم الوضوء الا قطع ثم يستاك ويستذكر كيفية استمال
 السواك مستوقفا بعد ذكر الطهارة ان استاء الله تعالى ثم
 يضمض ثلثا ويصل الماء الى الجرح ثم يقول اللهم اغسل عيني
 ثلثة اوقات **وقد** ذكر في حسن عبادتك وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلاثا
 بيده اليمنى ويمسح بيده اليسرى ويقول **بسم الله الرحمن الرحيم**
 الحمد لله الذي جعلني من الانار المضممة والاد
 مستنشق جميا وعذنا وعند الشافعي رحمه الله ياخذ ثلثا من
 الماء يضمض بهمها ويستنشق بعضها ويفعل ثانيا وثالثا

والعروة عند الشافعي

قيل ابو الواسعون فائدة
 ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت
 وفي الايام سبعون بصره ادائها
 نسيان الشها عند الموت
 نقل في شرح الشكلا الساجي
 لعلي القاري